محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٩/١١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد عبد الله السلمان .

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

بسام العتوم ،محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسف ذيابات .

التمييز الأول :

- المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحـــــامي

- المميـــــــز ضـــــــده :-

الحـــــــق العـــــــام

التمييز الثاني :

- المميـــــــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحـــــامي

lawpedia.jo

- المميـــــز ضـــــــده :-

الحـــــق العـــــام

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ ومقدم من والثاني بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ ومقدم من وذلك للطعـــن فـــي الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٨/٨٤١ فـــصل ٢٠٠٩/٥/٣١ القاضي بما يلي :

lawpedia.jo

أولاً : بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية اســتيراد مــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية اســتيراد مــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ثالثاً : بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار بها وفقاً لأحكام المادتين ٨/أ/١ و ٢٤ من قانون المخــدرات والمــؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بوصفها المعدل .

رابعاً : بالنسبة للمتهم الرابع

عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بجناية الـشروع التـام بنقل مادة مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكـام المـادتين ٨/أ/١ مـن قـانون المخـدرات والمؤثرات العقلية والمادة ٧٠ من قانون العقوبات بوصفها المعدل .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمجرم الأول

عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عـشرة آلاف دينار والرسوم .

ثانياً : بالنسبة للمجرم الثاني

عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عـشرة الاف دينار والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثاً : بالنسبة للمجرم الثالث

عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عـشرة آلاف دينار والرسوم .

ونظراً لكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أماه لتصويب مسار حياته مما تعتبـره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمـادة ٣/٩٩ عقوبـات

تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف والرســوم والغرامة خمسة الاف دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٨/١/١٤ .

رابعاً : بالنسبة للمجرم الرابع

عملاً بالمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته والمادة ٧٠ من قانون العقوبات وضعه بالأشغال الــشاقة لمــدة ســبع ســنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم .

ونظراً لكونه غريب الديار ولإتاحة المجال أمامه لتصويب مسار حياته مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بالمــادة ٣/٩٩ عقوبــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث ســنوات وتــسعة اشــهر والرسوم والغرامة ألفين وخمسمائة دينار والرسوم محــسوبة لــه مــدة التوقيــف مــن ٢٠٠٨/١/١٤ .

خامساً : مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والهاتف النقال المــضبوط بحــوزة المــتهم الرابع .

وتتلخــص أســباب التمييــز الأول بمــا يلــي :-

١/ أخطأت محكمة أمن الدولة بالقرار اعتمادها أقوال المميز أمام المحقــق المأخوذة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ إدارة مكافحة المخــدرات مــن عــداد البينات لا سيما وأن المميز قد عاد عنها بمجرد مثوله أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ (وأخبره أنها غير صــحيحة كــوني تعرضــت للضرب والتعليق والتهديد والضغط والشتم والتحقير.

٢/ أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بحكم المميز بناءً على الاتـــصالات التي أجريت بين المتهم الثاني الموجود في السعودية والمميز الموجـــود آن ذاك في سوريا .

٣/ أن الاتصالات جميعها التي أجراها المتهم الثالث كانت بناء على طلب رجال مكافحة المخدرات وتحت سيطرتهم وتوجيهاتهم ودون أخذ موافقة المدعي العام على ذلك وهي بالتالي باطله قانوناً ومخالفة لـــنص المادتين (٥٦ و ٧١) من قانون الاتصالات رقـــم (١٣) لـــسنة ١٩٩٥ ويتوجب بطلان كل ما ترتب عليها .

٤/ أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها بقرارها على الضبط المبرز (م٤) المعترض عليه لعدم قانونية المبرز .

٥/ أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى كـــون الشروع في جريمة نقل مادة مخدرة أركانها وعناصرها غير متـــوافرة بحق المميز ذلك أن جريمة الشروع في نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار لا يتوافر ما دام المميز لم يحمل المخدرات والسير بها مسافة ومن ثـــم يتم إلقاء القبض عليه .

٦/ أخطأت محكمة أمن الدولة باستبعاد ما جاء بأقوال شاهد النيابـــة الرقيـــب من مرتب إدارة مكافحة المخدرات الذي كان يجلس خلـــف مقود السيارة وقت إلقاء القبض على المميز (دحام) أمـــام المستـــشفى التخصصي .

٧/ جاء قرار محكمة أمن الدولة قاصراً وغير معلل بحق المميـــز كونـــه لـــم يوضح في التطبيقات القانونية كيفية استخلاص الركن المعنـــوي لـــدى المميز بأنة حضر لاستلام مواد مخدرة .

lawpedia.jo

٨/ جاء قرار محكمة أمن الدولة غير معلل تعليلاً كافياً حيث جاء بـــه علـــى الصفحة السابعة أن المحكمة تطرح البينـــة الدفاعيـــة وغيـــر ملزمـــة بمناقشتها والرد عليها بما في ذلك التقرير الطبي الرسمي الصادر عـــن مركز الطب الشرعي التابع لوزارة الصحة ولم توضح الأسباب لذلك .

٩/ للأسباب السابقة ذكرها ولأية اسباب واقعيـــة وقانونيـــة أخـــرى تراهـــا محكمتكم بصفتها محكمة موضوع وقانون .

لهـــذه الأسبـــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز الثاني بمـــا يلـــــي :-

١/ أخطأت محكمة أمن الدولة في النتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينـــات المقدمة في هذه القضية لا تؤدي إليها .

٢/ أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها بإدانة المميز الثالث لاستنادها علـــى أقواله التحقيقية المأخوذة من قبل رجال مكافحة المخدرات كونها أخذت بعد ممارسة الإكراه المادي والمعنوي عليه .

٣/ أخطأت محكمة أمن الدولة بالاستناد إلى المبرز المميز م٤ والذي أبـــرز بواسطة منظمه الرقيب من مرتب الإدارة .

٤/ أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها في القرار على أقوال شهود النيابة وعدم وزنها للبينة وزناً صحيحاً رغم ما جاء بها لمصلحة المميز كمـــا ذكر في البند السابق .

٥/ أخطأت محكمة أمن الدولة وجانبت الصواب بتجاهلها لمبدأ تساند الأدلـــة وذلك بالتفاتها عن البينة الدفاعية المقدمة من قبل المميز .

٦/ أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بافتراضها علمه بـــأن الحبـــوب مخدرة حيث ورد بشهادة العريف موقع الضبطين م٤ و م ١ وعلى الصفحة ٧٧ من المحضر السطر الخامس (أذكر الواقع عند رده لاحظت بأن نفسيته تعبت كونه علم بأنها مادة مخدرة .....) .

لهـذه الأسبـــــاب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطيـــة طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولـــة كـــان قـــد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

التهمة : استيـــــراد مـــــادة مخـــــدرة بقصد الاتجار بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــادتين (٨/أ/١ و ٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لـــسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت في إسناد النيابة في ان المتهمـــين جميعـــاً يحملون الجنسية السورية كما ان المتهم الأول شقيق المتهم الثاني الذي يعمل في المملكـــة العربية السعودية ويرتبط المذكور بعلاقة صداقة بالمتهمين الثالث والرابع وفي احد الأيـــام من أواخر العام الماضي ٢٠٠٧ واثناء وجود المتهم الثالث في منطقة الحسكة بالأراضـــي السورية فقد حضر إليه المتهم الأول وعرض عليه فكرة اســـتيراد كميـــة مـــن حبـــوب الكبتاجون المخدر بقصد توريدها إلى الأراضي السعودية عبر الأراضي الأردنية وتسليمها هناك للمتهم الثاني وذلك مقابل حصول المتهم الثالث على مبلغ (١٥) الف ليـــره ســـورية وما ان أبدى المتهم الثالث موافقته على ذلك العرض حتى قام المتهم الأول بتسليمه أربعـــة أنعال جلدية جرى تخزين الحبوب المخدرة بداخلها وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٨ ولـــدى وصـــول المتهم الثالث إلى مركز حدود العمري على الحدود الأردنية – السعودية فقد ألقي القـــبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات الذين عثروا بحوزتـــه علـــى حبـــوب الكبتـــاجون المخدرة والتي كان ينوي نقلها إلى الأراضي السعودية وقد بلغت (١٠٢١٦) حبة اثر ذلك تم تنظيم ضبط بالواقعة وجرت الملاحقة علماً بأنه قد تم وبنفس التـــاريخ تكليـــف المـــتهم الثالـــث الاتـــصال بـــالمتهم الثـــاني علـــى هاتفـــه الخلـــوي الـــذي يحمـــل الـــرقم وقد أسفرت تلك المكالمة عن طلب المتهم الثاني مـــن المـــتهم الثالث تسليم الحبوب المخدرة التـــي عثـــر عليهـــا بحوزتـــه للمـــتهم الرابـــع وبتـــاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وبعد عدة اتصالات جرت فيما بين المتهم الثالث والمتهم الرابـــع فقـــد تـــم تحديد مكان إتمام عملية الاستلام والتسليم في منطقة الشميساني ولـــدى حـــضور المـــتهم الرابع إلى المكان المتفق عليه مع المتهم الثالث ألقي القبض على المتهم الرابع مـــن قبـــل رجال مكافحة المخدرات أثناء تفقده للنعال المضبوطة والتي قام بتسليمها له المتهم الثالـــث وعثر بحوزة المتهم الرابع على هاتف خلوي نوع نوكيا موديل ٦٠٢٠ يستخدمه المـــذكور في ترويج المواد المخدرة اثر ذلك تم تنظيم ضبط بالواقعة وتوبعت الإجـــراءات الجنائيـــة بحق المتهمين وقد تبين بنتيجة الفحص المخبري للمواد المضبوطة احتواؤها علـــى مـــادة الامفيتامين المخدرة وجرت الملاحقة .

بعد أن أحليت الأوراق التحقيقية إلى محكمة امن الدولـــة وتـــسجيلها تحـــت الـــرقم ٢٠٠٨/٨٤١ واستكمالها إجراءات المحاكمة في الدعوى على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ إدانة المتهمين بالجناية المـــسندة إلـــيهم ووضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم والغرامة عـــشرة آلاف دينار والرسوم وتنزيل العقوبة بالنسبة للمتهم الثالث إلى الأشغال الشاقة لمـــدة سبع سنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيف.

وتعديل وصف التهمة بالنسبة للمتهم الرابع إلى جناية الشروع التام بنقل مـــادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمـــادة ٧٠ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة عن هذا الجرم حسب الوصف المعدل لمـــدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم ولوجود أســـباب مخففـــة تقديرية نزلت بها العقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرســـوم والغرامة ألفين وخمسمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يقبل المتهمان بالقرار الصادر عن محكمة امن الدولة فطعنا فيه لدى محكمتنا كل منهما بلائحة تمييز مستقلة .

أ) وبالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من المتهم والمنصب الطعـــن فيهـــا على ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة من حيث تجريمه بجناية اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار فإن محكمتنا نجد ان محكمة أمـــن الدولـــة قـــد ناقشت البينة المقدمة في هذه الدعوى وهـــي اعترافاتـــه لـــدى الـــشرطة والمدعي العام بأنه نقل البضاعة من سوريا مروراً بالأردن لتوصيلها إلـــى السعودية بسيارته مقابل اجرة مائة وخمسين الـــف ليـــرة ســـورية كانـــت موضوعه بأربعة نعال جلدية تم ضبط النعـــال بـــسيارته وتبـــين أن بهـــا (١٠٢١٦) حبة كبتاجون وقدمت النيابة البينة على صحة اعترافه هذا وانه تم ضبط أقواله في نفس اليوم الذي ألقي القبض عليـــه فيـــه ، ومحكمتنـــا كمحكمة موضوع وفي هذه القضية تقرر محكمة أمن الدولة بما توصـــلت إليه من نتائج من خلال البينة التي ساقتهـــا للدلالـــة علـــى ارتكـــاب

lawpedia.jo

المتهم (المميز) لما اسند إليه مما يجعل أسباب التمييز غيـــر واردة مـــن حيث النتيجة على القرار المطعون فيه لأنه يستند إلى بينة قانونية مقدمـــة في الدعوى وفقاً للقانون وخاصة ضبط الحبوب بسيارته بـــالطريق التـــي كانت موضوعة فيها بالنعال مما يجعل أسباب التمييز مستوجبة الرد .

ب) وبالنسبة لأسباب التمييز المقدمة من المميز نجد وفيما يتعلق بالـــسبب الأول أن الإفادة التي أداها المتهم في غير حضور المدعي العام واعتراف فيها بارتكابه واعتراف بها بارتكابه جرماً تقبل هذه الإفادة كبينة إذا قـــدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أديت فيها واقتنعـــت المحكمـــة بـــأن المتهم أو الظنين قد أداها طوعاً واختياراً كما تقضي بذلك أحكـــام المـــادة ١٥٩ من الأصول الجزائية .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة في هذه الدعوى نجد ان النيابـــة قـــدمت البينـــة علـــى الظروف التي أدلى بها المتهم بأقواله والمتمثلة بشهادة الملازم الأول
واقتنعت محكمة امن الدولة بأنه أداها بطوعه واختياره وبما لها من صـــلاحية فـــي وزن وتقدير البينة وفقاً للمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية ومحكمتنا تقرها على ما ذهبت إليـــه في هذا الخصوص مما يستوجب رد هذا السبب .

وبالنسبة للأســـباب ٢-٦ الدائر حول سلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القـــرار المطعون فيه والتكييف القانوني للفعل الذي أقدم عليه المميز فإن محكمتنـــا تجـــد ومـــن استعراض البينة والمؤلفة من :

١) شهادة الملازم

٢) شهادة الملازم

٣) شهادة الرقيب

٤) الضبوط المبرزة .

٥) تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية .

٦) ملف التحقيق بكافة محتوياته .

نجد أن المميز قدم من سوريا إلى الأردن لاستلام كمية الحبوب المخدرة التي كان ينقلها المتهم من سوريا إلى الأردن لإرسالها إلى السعودية وانه تقابل مع المتهم في منطقة الشميساني لاستلام تلك الكمية بحضور رجل الأمن المدني الذي كان مع المتهم خليل وان المتهم رمى الكيس عليه وبمجرد رميه وقبل ان يستلمه المتهم اذعار استلاماً حقيقياً ويصبح حائزاً حيازة كاملة له تم إلقاء القبض عليه من قبل رجال مكافحة المخدرات وهذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جرم الشروع الناقص في جريمة نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً للمادة ٨/أ/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبدلالة المادة ٦٨ من قانون العقوبات وليس كما ذهبت محكمة امن الدولة إلى أن ما قام به المتهم تشكل شروعاً تاماً خلافاً للمادة ٨/أ / ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة ٧٠ من قانون العقوبات ذلك انه لم يقم بكافة الأفعال المادية اللازمة لإتمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادته فيها وهي القاء القبض عليه من قبل افراد مكافحة المخدرات مما يجعل هذه الأسباب واردة على القرار المطعون فيه وموجبة لنقضه .

وبالنسبة للسببين السابع والثامن فقد أصبح البحث فيهما غير مجدٍ في ضوء ما توصلنا إليه في ردها على الأسباب ٢-٦.

وبالنسبة للسبب التاسع فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً للطعن تمييزاً مما يتعين الالتفات عما ورد فيه :

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر ما يلي :

١) رد التمييز المقدم من المميز وتأييد القرار الصادر بحقه .

٢) نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ١٠ ذو القعدة ١٤٣٠هـــ الموافـــــق ٢٠٠٩/١٠/٢٩م

القاضـــي المترئـــــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــق/أ.ع

lawpedia.jo